المحاضرة الاولى

الديمقراطية مفهومها ، والمدخل اليها، وانواعها

اعداد / م.م. ليث عبدالستار عيادة

قسم الحاسبات + قسم الرياضيات + قسم اللغة العربية (لطلبة المرحلة الثانية)

التعريف العام للديمقراطية: وهي نظام سياسي واجتماعي حيث الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه.

والديمقراطية ليست في إشراك المواطنين في الانتخابات فقط، ولكن ايضاً في سهرهم على مراقبة النظام السياسي، في استجوابه ومساءلته ، والديمقراطية تعمل في الحركات والمنظمات الاجتماعية كما تعمل في التنظيمات الانتخابية، والانتخابات لا تعطي للمنتخب صلاحيات غير مشروطة.

المواطنون في المجتمعات الديمقراطية تريد النقاش والحوار، وعلى السلطات المتعددة مهما كانت ان تشرح اسباب خياراتها وتقدم حسابات عن اعمالها لهم بكل شفافية.

وتعمل الديمقراطية بشكل افضل : عندما تكون نوعية الحياة العامة سليمة، وعندما تكون النقاشات العامة جيدة وعندما يعلو مستوى الحجج والبراهين، وعندما يساهم المواطنون ويلتزمون بشكل منتظم في مسؤولياتهم السياسية.

في ظل وعي الجماهير على الاحزاب السياسية التصنت لها والاخذ بالافكار النيرة الصادرة عنها لتلاحم اكبر بين الشعب وقياداته السياسية. وتحت نظام الديمقراطية الليبرالية او درجة من درجاته يعيش في بداية القرن الواحد والعشرين ما يزيد عن نصف سكان الارض في اوربا والامريكيتين والهند وانحاء اخرى بينما يعيش معظم الباقي تحت انظمة تدعي نوعاً اخر من الديمقراطية (كالصين التي تدعي الديمقراطية الشعبية).

ويطلق مصطلح الديمقراطية احياناً على معنى ضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطية، او بمعنى اوسع لوصف ثقافة مجتمع، والديمقراطية بهذا المعنى الواسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير الى ثقافة سياسية واخلاقية معينة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا وبصورة دورية.

اصل كلمة الديمقراطية: الديمقراطية كلمة مشتقة من اليونانية وهي مجتمعة من كلميتين هما DEMOS (ديموس) تتعني الشعب وكلمة CRATIA (كراتيا) وتعني الحكم السلطة وبالتالي تصبح DEMOCRATIA وتعني الديمقراطية لغة حكم الشعب ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها.

اما تعريف الديمقراطية اصطلاحاً : فهي بمفهومها الشامل تعني الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها الحكومة صاحبة السلطات الى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له.

وينظر للديمقراطية نظرة مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام او دولة ولكن يبقى الاساس المشترك التي تتفق عليه هذه الانظمة ان الديمقراطية هي حق الاغلبية بالحكم وحق الاقلية بالمعارضة .

اما تعريف الديمقراطية بالمفهوم الحديث تعني حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض الى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للافراد. وكما انها تعني حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات او تهديد وان تختار الشعوب مصيرها.

أنواع الديمقراطية

للديمقراطية خمسة انواع وهي على النحو الاتي:

١. الديمقراطية المباشرة:

هي التي يباشر الشعب فيها السلطات بنفسه دون وساطة احد من النواب فتكون كافة الهيئات السلطوية (تشريعية وتنفيذية وقضائية) بيده كافة بمعنى ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه. فالشعب هو يسن القوانين ويتخذ القرارات مثل التعيينات وتحديد الضرائب وابرام المعاهدات وكذلك يمارس السلطة القضائية . وتعد الديمقراطية المباشرة من ارقى انواع الانظمة التي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لانها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية ولكن بالنظر لاتباع جغرافية الدول وتزايد اعداد سكانها فان هذه الصورة من الحكم لايمكن تحقيقها الا في دولة صغيرة ويتعذر تطبيقها في دولة كبيرة . والسبب في ذلك هو ان تطبيقها يحتاج الى اجتماع المواطنين في مكان واحد وعليهم ان يكونوا مطلعين على الامور

كذلك ان تكون القضية المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنين ترك اعمالهم ومصالحهم لهذا الغرض.

وعلى الرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة. لم يتبقى منها في العالم اليوم ما يلفت النضر الا القليل جداً كالذي يحصل في بعض المقاطعات السويسرية حيث يجتمع الناس مرة واحدة في السنة يقومون فيها بانتخاب ممثليهم وكذلك ادارة الشؤون العامة من وضع القوانين وفرض الضرائب والنظر في الميزانية وكذلك القيام ببعض الاعمال الادارية ويختارون فيها كبار موظفيهم وقضاتهم.

٢. الديمقراطية الغير مباشرة (النيابية):

وهنا ترتكز السلطة على الاغلبية الشعبية. حيث يتم انتخاب الحكام بواسطة الاقتراع العام الحر وذلك من بين اكبر اعداد من المرشحين وهذا عكس الاستفتاء الشعبي العام حيث يقتصر الترشيح على شخص واحد. وتقتضي هذه الديمقراطية فصل السلطات الثلاثة ومنح الشعب حريات مطلقة في الاجتماع والتدريب والطباعة والنشر وتشكيل الاحزاب والحرية السياسية. والديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الامة اذ في هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الامة مباشرة السيادة كما الحال في الديمقراطية المباشرة ولكن تبقى الامة في نفس الوقت مالكة للسيادة.

والنظام النيابي يقوم على الفكرة القائلة ان الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه وعليه ان يحيل المهمة الى ممثلين عنه لان من الصعب بل المستحيل عملياً اجتماع المواطنين والقرارات التي تتعلق بالامة فضلاً عن اجتماعهم في مكان واحد وترتكز هذه الديمقراطية على نظرية الوكالة فالنائب لا يمثل ناخبيه فقط بل يمثل البلد والامة جميعاً لذلك لا يمكن عزل النائب من قبل احد لان وكالته تمثيلية يستمدها من الامة باسرها كما ان الناخبين مكلفون بانتخاب ممثليهم وعند هذا الحد ينتهي دورهم اذ ان جميع افراد الشعب ولذلك وان كان الشعب لا يستطيع ان يشارك كله في الحكم والسلطة الا لنه قادر على اختيار ممثليه ليحكموا باسمه.

٣. الديمقراطية شبه المباشرة:

وتقوم على اساس منتخب من الرجوع الى الشعب نفسه على اساس انه صاحب السيادة ومصدر السلطان في الفصل في بعض الامور الهامة وتختلف عن النظام النيابي بحيث يقرر هنا النظام للشعب حق مباشرة السلطة بينما تقتصر السلطة على النواب وحدهم في النظام النيابي مع كامل الاستقلالية عن منتخبيهم ومن مظاهر هذه الديمقراطية:

- الاستفتاء الشعبي العام لاخذ رأي الشعب في الامور العامة بالتشريع والدستور والسيادة.
- الاعتراض الشعبي من قبل الناخبين وضمن مدة زمنية معينة على ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لمن تراه الاغلبية بعد عرضه على الاستفتاء.
- حق الناخبين في اقالة الناخب.
- الحل الشعبي للبرلمان بعد عرضه على الاستفتاء اذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك.
- حق عزل رئيس الجمهورية اذا استطاع ان يحصد الاغلبية في الاستفتاء ويعد هذا النظام اقرب للمثل الاعلى للديمقراطية في النظام النيابي فهو يكمن السيطرة الحزب الواحد من جهة ولذلك فهو صمام امان من اي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت اي ضغط او مؤثرات.

٤. الديمقراطية الشعبية:

تطلق هذه التسمية على نظام الحكم في الدول الخاضعة للنفوذ الشيوعي كالنظام القائم في الاتحاد السوفيتي سابقاً والدول الاشتراكية السابقة، وتعد الديمقراطيات الغربية هذا النظام غير ديمقراطي لان اساليبه لا تتفق مع اساليب الدول الغربية.

٥. الديمقراطية الوسيطة:

النظام الذي من شأنه تعدد الاحزاب السياسية فيه منع المواطن من اختيار رئيس الحكومة عن طريق الانتخابات البرلمانية، بل يعتمد على هذا الاختيار على الاتصالات التي تتم بين كبار رجال الاعمال.

المحاضرة الثانية

خصائص النظام الديمقراطي ، مميزاته، وأركانه، وشروطه

اعداد / م.م. ليث عبد الستار عيادة

قسم الحاسبات + قسم الرياضيات + قسم اللغة العربية (لطلبة المرحلة الثانية)

للنظام الديمقراطي خصائص معينة يقوم عليها اي نظام ديمقراطي وهي على النحو الاتي:

١. الدستور: وهو الذي يضع القواعد الاساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية والعلاقات بينها والمقومات الاساسية للمجتمع وحقوقه وضماناتها وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الاطلاق.
٢. سيادة القانون: القانون اياً كان مصدره سواء دستور او قانون تسنه السلطة التشريعية او اللوائح الادارية سواء مكتوباً ام عرفياً غير مكتوب فهو الذي يسود الجميع الحاكم والمحكوم واي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون.
٣. حرية الرأي والتعبير: وتشمل حرية الاجتماعات واصدار الصحف حيث تحتاج الى حكم قضائي لايقاف هذا الحق ويستثنى منه ما يخص المصالح العليا للدولة.
٤. حرية تكوين الاحزاب السياسية: فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول الى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشر.
٥. استقلال السلطة القضائية: ويشمل عدم التدخل في الامور القضائية وعدم اتخاذ اجراء القضاء ادارياً مع عدم التدخل بشؤون القضاء.

مميزات النظام الديمقراطي وهي على النحو الاتي:

١. يعمل على معاملة الجميع على قدم المساواة.
٢. يعمل على الايفاء باحتياجات الناس.
٣. يدعو للحوار الصريح والاقناع والسعي لحلول بسيطة.
٤. يعمل على كفالة وحماية حقوق وحريات الافراد الاساسية.
٥. تجديد قوة المجتمع من خلال استخدام الوسائل السليمة في استبعاد السياسيين الفاشلين ومن دون حدوث اضطرابات في نظام الحكم.

اركان الديمقراطية للنظام الديمقراطي اركان يعتمد عليها وهي على النحو الاتي:

١. سيادة الشعب.
٢. حكم قائم على رضا المحكومين.
٣. حكم الاغلبية.
٤. حقوق الاقلية.
٥. حقوق الانسان الاساسية.
٦. انتخابات حرة ونزيهة.
٧. المساواة امام القانون.
٨. اتباع الاجراءات القانونية المعتمدة.
٩. القيود الدستورية.
١٠. التعددية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
١١. قيم التسامح والواقعية.
١٢. التوافق والتعاون والتراضي بين ابناء الشعب.

الشروط الاساسية لقيام النظام الديمقراطي الصحيح وهي:

١. الوصول الى مستوى معين من التقدم والتطور يترتب عليه تحول اجتماعي واقتصادي.
٢. توافر الاستقرار السياسي لانه ارضاً خصبة لممارسة الديمقراطية.
٣. وجود وعي بالحياة الوطنية تشجيع تطبيق الحريات.
٤. وجود قاسم مشترك بين ابناء الوطن الواحد وهو حب الوطن وطريقة بناءه.
٥. مستوى جيد من التربية والتعليم لتعزيز التحولات الديمقراطية.
٦. وجود قيادة تؤمن ايماناً كبير بالديمقراطية تساهم في التحول الديمقراطي.
٧. حرية التمدن العالية التي تزيد من احتمال انخراط الناس في المهن الصناعية الذي يؤدي بدوره الى النمو الاقتصادي وحتى السياسي.

المحاضرة الثانية

مراحل تطور حقوق الانسان

اعداد / م.م. ليث عبد الستار عيادة

قسم الحاسبات + قسم الرياضيات + قسم اللغة العربية (لطلبة المرحلة الاولى)

المبحث الرابع: حقوق الانسان والحضارة الإسلامية:

جاء الاسلام في فترة كان يسود فيه الظلم والاستبداد والقهر وانتهاك كرامة الانسان ونزل القرآن الكريم على نبي الهدى محمد بن عبد الله عليه افضل الصلاة واتم التسليم ليجد الحلول الناجحة لضلالات البشر وطغيانهم، وبصورة تضمن للانسان ادميته وكرامته وحرمة دمه وعرضه وممتلكاته، وكانت رسالة السماء مجسدة في القرآن الكريم واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الانسان ، حيث نادت بضرورة تحرير الانسان من العبودية والرق والاستعباد، واقرت مبدأ العدالة والمساواة وتحريم التمييز، **((ولم تكن نظرة القرآن الكريم والشريعة الاسلامية تجاه مسألة حقوق الانسان ناقصة))**، وذلك لسبب بسيط هو انها انعكاس لعدالة الله عز وجل على الارض، ومن اهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة الاسلامية هو الحق في الحياة ، والمساواة، والحرية، والعقيدة، وحرية التعبير عن الرأي، والشورى، وحرية التنقل، واللجوء، وحق العمل، وحقوق المرأة والطفل، ومن ثم نرى ان الحضارة الاسلامية لعبت دوراً مهماً في تطور وانضاج وعي الانسان بحقوقه وحرياته الاساسية وذلك من خلال اقراره بمبادئ هامة تعد الركيزة لاي نظام اجتماعي قانوني بشري. ومهما يكن من اجحاف النظرة الغربية وعدم انصافهم للمساهمة الاسلامية في تطوير مفهوم حقوق الانسان وصون كرامة الانسان وترحيم الظلم والطغيان والاستبداد، تلك النظرة التي هظمت حق الانسان المسلم ودفعت به الى التطرف والكراهية للآخرين، خاصة بعد انكار حقوقه من قبل الغرب وأنظمته السياسية المختلفة.

ان مفهوم حقوق الانسان في الاسلام يضبطه حقوق الناس على بعضهم في الاسلام وجلب كل مصلحة مندوبة ودرء كل مفسدة محرمة او مكروهة، ويجمع ذلك قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ويؤسس هذا الحق العدل الواجب ومبدأ تكريم الانسان، ويصنف بعض الباحثين حقوق الانسان في الاسلام الى : عامة وهي الحق في الحياة والتمتع بها، وحرية الاعتقاد والمعرفة والاختلاف والشورى والمساواة، وثانية حقوق خاصة وهي البر والعفو للمستضعفين، وثالثة هي حقوق المرأة.

ان تكريم الانسان هو اساس فكرة حقوق الانسان في القرآن الكريم ولحفظ تلك الكرامة والمنزلة الرفيعة للانسان شرع الله تعالى له الحقوق التي من شأنها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه فكان القرآن الكريم هو الاسبق في تقرير حقوق الانسان التي تتغنى بها حضارات اليوم، والاشمل لجميع انواع الحقوق والاكثر عدالة واحتراماً للانسان، ومن الحقوق التي نص

عليها القرآن الكريم حق الحياة والمساواة والحرية والملكية والتعليم والعمل والامن وحقوق الاسرة والضمان والتكافل الاجتماعي، وتكاملت الصيغة النهائية لدستور حقوق الانسان بنزول الدساتير الإلهية التي أولت تلك الحقوق اهتماماً عظيماً انطلاقاً من مبدأ تكريم الانسان خليفة الله في الارض لانسانيته الحقة التي لا تتكامل الا بعد ان تحق له الحقوق الموجبة لانسانيته ولفطرته البشرية فحقه في الحياة وفي حرية التفكير والتعبير من مصاديق الاكرام له وطلب المساواة والسلام وعدم الاعتداء وحب الفضيلة وازدراء كل ما من شأنه التقليل من كرامته حق مشروع له مكفول بما شرعه الله تعالى له ويجب ان تكفله له ايضاً القوانين الوضعية.

وجاء الاسلام ليقر بأن من العدل تأتي الحقوق، وتضمن سائر المقررات والحريات المشرعة لبني الانسان، واذا ما اغتصبت حقوق الانسان الطبيعية وصودرت حريته فان ذلك يعني تفشي الظلم والطغيان وما يترتب على ذلك من اضطهاد ومعاناة لابناء الشعوب والامم سواء من المسلمين او غيرهم وكل ذلك يعني الاخلال بالسلوك والنظام الانساني وتغييب العدل. ولقد دعا الاسلام ايضاً الى صيانة حقوق الانسان ورفع شعارها في جميع المجالات، كما انه دعا الى حرية التفكير ولم يلغ الطاقات العقلية التي وهبها الله للانسان فهو يقر اقراراً صريحاً وواضحاً بحرية الفكر وانطلاق النفس من كل خرافة ووهم ودعا بقوة الى نبذ ما كان عليه السلف الجاهلي من ضلالات وتقاليد وهمية جائرة وسياسات ذات نزعة تسلطية، فهو قرر العبودية لله وحده وهي التحرر الواقعي من الخضوع للغير حيث ان الآية القرآنية المباركة تقول: (إياك نعبد وأياك نستعين).

المبحث الخامس: حقوق الانسان ووثيقة المناجناكارتا (العهد العظيم):

مع بداية عصر النهضة في القرن الثالث عشر الميلادي صدرت في انكلترى الوثيقة الكبرى المنا جنا كارتا، في عام ١٢١٥م على اثر ثورة عارمة معادية لطغيان الملك ودعت الناس الى اصدار الحكم على طريقة المحلفين وعدم سجن اي شخص او القبض عليه، بغير سند قانوني ومن الواضح ان روح المنا جنا كارتا كانت غير مباشرة وقد نضيف انها كانت صحيفة موجهة لشعب واحد ولم تضع اسساً لتعاون عالمي يجمع اديانا وسلالات مختلفة كما كانت صحيفة المدينة، وتختلف صحيفة المدينة عما سبقها او لحق بها من الوثائق انها تجعل حقوق الانسان وواجباته مرادفة للايمان مخالطة للعقيدة، وليست مجرد قانون تفرضه السلطة الحاكمة. ذلك ان مراعاة هذه الحقوق والواجبات هي سلوك عام يتناول علاقات الافراد ببعضهم، وعلاقاتهم مع اسرهم واطفالهم والمجتمع بصورة عامة، ودعا (توما الأكويني) (١٢٢٥-١٢٧٤) الذي ظهر كرجل دين في الدومينيكان، الى التأكيد على فكرة الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، بمعنى التزام المالك بأن يدفع بملكية مجتمعه الذي ينتمي اليه، وآرتأى الاكويني، ان الانسان مخلوق اجتماعي وسياسي في آن واحد معاً وان اهداف الحكومة (اي حكومة) هو تأمين الخير العام. اما عريضة الحقوق التي ارسلها البرلمان الانكليزي الى الملك (شارل الاول) في عام ١٦٢٨، والقانون الانكليزي للحقوق ١٦٨٩ بشأن حقوق الانسان، فقد تضمن كل منها خطوات اخرى باتجاه مزيد من التبلور ومزيد من الضمانات فقد اكدت الوثيقتيان عدم جواز القبض على انسان او سجنه من غير سند قانوني، وعدم جواز فرض الاحكام العرفية في زمن السلم وعدم جواز فرض الضرائب الا بموافقة البرلمان وتعتبر مساهمات (جون لوك) و (فولتير) و (مونتسيكو) و (زوز) بارزة في مجال تمهيد الطريق امام

الاعتراف بحقوق الانسان فقد قال الفيلسوف الانكليزي (جون لوك) (١٦٢٣-١٧٠٤) ان الانسان كائن عقلاني وان الحرية لا تنفصل عن السعادة واكد ان غاية السياسة هي البحث عن السعادة التي تكمن في السلام والانسجام والامان وهي رهن بتوفر الضمانات السياسية.

المبحث السادس: الثورة الفرنسية والامريكية:

لقد مرت المسيرة البشرية نحو تأكيد حقوق الانسان بمراحل كثيرة منها الثورة الامريكية(١٧٧٦م) والثورة الفرنسية (١٧٨٩م) وكان اخر تلك المراحل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الامم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ومن الانصاف القول ان هذه المواثيق بما فيها قانون حمورابي او المناجناكارتا وغيرها قد شكلت علامات في تلك المسيرة، وعكست تطلعات الانسان لاستكمال حريته، والحد من غائلة الظلم والاستعباد.

اسهمت حركات التحرر بدور فعال في تطوير حقوق الانسان من خلال المطالبة بتثبيت حقوق الانسان وحرياته في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ولعل اهم ما حققته الثورات والانتفاضات الاخيرة في مدى تاريخ الانسانية انما هو اعلان حقوق الانسان اعترافاً منها وتقديساً لواجب صيانتها وبذل الارواح والجهود في سبيل الدفاع عنها واذاعتها، وفي هذا السياق لابد من الاشارة الى ان الثورة الفرنسية والثورة الامريكية لعبتا دوراً بالغ الاهمية في تطوير نظرية حقوق الانسان وبالنتيجة حركات حماية حقوق الانسان في كافة مناطق العالم وفي هذا الشأن لابد من الاشارة الى ان الوجهة لكل من الثورة الانجليزية (الثورة المجيدة لعام ١٦٨٨م وصدور قانون حرية التعبير في ١٦٩٥م) والثورة الامريكية لعام ١٧٧٦م والثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩م كان القانون الطبيعي ومدرسته الشهيرة ويرتبط القانون الطبيعي بمفهوم التعاقد الذي طرحه الفلاسفة الغربيون اهم الفلاسفة في الغرب هم مونتسيكو (١٦٨٩م-١٧٥٥م) فولتير (١٦٩٤م-١٧٧٨م) ولهذا فان العقد الاجتماعي ما هو الا تنازل عن جزء من تلك الحرية وجزء من تلك المساواة لكي تسير الامر من خلال هيئة نابعة من الجمع المتساوي على اساس عقد اجتماعي وقواعد متفق عليها، يطلق عليها اسم الدستور، وفي فرنسا صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن على اثر ثورة ١٧٨٩م والحق الاعلان بدستور ١٧٩١م، وقد تضمن الاعلان مبادئ الثورة الفرنسية واشار الى ان الشعب مصدر السلطات وان الناس خلقوا متساوين في الحقوق، ونص القانون الصادر سنة ١٩٤٦م في مقدمته على هذه الحقوق ونص الدستور الصادر في تشرين الاول ١٠٥٨م على تبني اعلان حقوق الانسان والمواطن فقد ورد في مقدمته وثيقة اعلان استقلال الولايات المتحدة ١٧٧٦م: ((ان من الحقائق البديهية ان جميع الناس خلقوا متساوين وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنتزع منهم ومن هذه الحقوق حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة وكلما سارت اية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات فمن حق الشعب ان يغيرها او يلزمها وان ينشئ حكومة جديدة ترسي اسس تلك المبادئ وان تنظم سلطتها على الشكل الذي يبدو للشعب انه اوفى من سواه لضمان امنه وسعادته)) وفي السادس والعشرين من عام ١٧٨٩م نشرت الجمعية التأسيسية المنبثقة ابان الثورة الفرنسية ((اعلان حقوق الانسان والمواطن)) الذي جاء نتاجاً لتلك الثورة التي اقترنت كلمتا الحرية والمساواة بها كما عززت عام ١٧٩٣م كلمات الدستور، القانون، حقوق الانسان، المواطن وغيرها من الكلمات التي اسهمت في التمسك بالثورة والدفاع عنها.